عدتها لو قال وقيل انقضاء عدتها باعها بالنكاح اظهر لان عند تمام العدة
يكون الوطء محتملا قوله الا انها لو جوزت بعد وجه الظاهر ان المراد من السبب
هاهنا الملك وقد قال قبيل هذا لانها وجوت قبل عتقه وهاهنا الملك
والفرق بين العلة والسبب واضح لا سترة فيه قوله اي لا يكفي تلك
الحيضة عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على اصلهما الذي قدم ذكره
قبل صفحة قوله وبالثاني ان وطء اخي لو قال وبالثاني ان لم يعلم عدم
وطء بايعها لكان اشمل قوله ولا نكاح حال ثبوت الملك يمكن ان يقال
طريان ملك اليمين علة لزوال ملك النكاح فهو مقدم عليه ذاتا
وبهذا القدر يكفي في سقوط الاستبراء فتدبر قوله ان يزوجها البائع
قبل البيع او تزوجها المشتري الى اخره في نسخ وانما ياتي الاولى اقرب
ان يسقط قوله او تزوجها المشتري قبل القبض من المتن فان قوله
الاتي يغني عنه لكنه اسقط او زوجها المشتري قبل القبض مما يوثق به
مغني عنه قوله بانه لا يجتمعان نكاحا صفة امة فيه ان الجملة
لا تقع صفة للمعرفة الا ان يراد بها الصفة المعنوية قوله ينحني
بعضها بعضا الانحناء بالفارسي بدو آمده يشت قوله تحلة المحلوف
حي بالحاء المهملة بالفارسي بر آيه كوردن قوله وعند مالك وان فقي
يكره فيه تفصيل فان مالكا يحرم دخول كل مسجد وان فقي دخول المسجد
الحرام لورود النهي فيه وقال مالك علل بالنجاسة فيعم الحكم قوله مؤنبا
الى شيخ الاسلام اي منسوبا من عزاه بالعين المهملة والزاء المعجمة
اذا نسبه قوله وملتقطا اي من يرفع اللقطة ويربيه قوله ثم الى وصيه
اي وصي اب الاب قوله في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة لو قال
لو ادرك الصغير والصغيرة قبل انقضاء مدة الاجارة لكفى
لما ان الخطاب بخلاف ذلك لا يجوز لان النفس اعز من المال واذا لم يجز

الاعارة

الاعارة في المال ففي النفس اولى قوله فلا يمكنون منها ايضا اي كالامصار
قوله احترازا اي احتياطا عن الاباق والتمرد قوله يتجمع اليه المجاهدون المجاهدون
بهم التوزيع سمي به لكثرة الغزو لكن المشهور انه من باب التفعيل قوله لانه
فوض فيه حفظا وهو وجوب الضمان على البقال ان هلك قوله
ولا شك في كراهة الثانية يمكن ان يقال اطلاق مقعد العز على العرش
كناية عن ملوكية الله تعالى لان القعود على السرير من لوازم السلطنة يستلزم
التملك له فيكون عبارة عن الملك له والقدرة عليه كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قوله وكذا بحق انبيائك يحتمل ان يكون
الحق مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنى بحقيقة رسلك فلا شبهة عنه
كذا قيل قوله ويجي شارة من الاحفاء وهو بالحاء المهملة والفاء
بالفارسي ساده كوردن بوده فصل في الذخيرة قوله الا اذا
اريد به نفي الشك كمن يقول انا مؤمن فيكون من قبيل المزاح ويحتمل ان يكون
لا ادري هل هو مقبول عند الله في اتباع الثمرات والاستحقاق للرجحان
قوله وان اعتقده وصلته وتقوية للاول قوله بدعاء سيد البشر الا انه
هاهنا تاويل اما بجعله بدلا من قوله بهذا الدعاء او جزاء لقوله
فانه سبب العصمة اي هذا الدعاء سبب للعصمة متعقب بدعاء سيد البشر
او مثل ذلك قوله لان الكافر اجنبي غير عارف بالله وابتداء اي مبتداء
ايمانا وعرفانا لا يقال البقاء في نفس الايمان دون الرجوع عن المعصية
فالكافر والمسلم سيان في الابتداء والرجوع عن المعصية اذ الكفر
ايضا معصية لانا نقول المسلم عارف بالله وبما انزل ومعتقد
بحرمة المحرمات وبجزاء السيئات فالبقاء بهذا الاعتبار لا لمجرد
معرفة الله تعالى وتوحيده على ان الدليل السمعي الوارد في حق
كل منهما كاف في الفرق بينهما ولكن ان تقول في الفرق المقصود